الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٤٢

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة ٣٤٣

ملاحظة ٣٤٣

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ٣٤٣

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق ٣٤٤

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ٣٤٦

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٣٤٧

هاء – انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية ٣٥٠

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٣٥١

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ٣٥٢

حاء – ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة ٣٥٥

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥٧

ملاحظة ٣٥٧

ألف – المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥٧

باء – الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥٧

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٣٥٨

ملاحظة ٣٥٨

ألف – القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية ٣٥٨

باء – المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٣٥٩

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء الرابع من هذا *المرجع* ممارسةَ مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواد من ٤ إلى ٦ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٦٥ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من الميثاق التي تتناول علاقات مجلس الأمن مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الآتية: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. وترد المعلومات ذات الصلة بعلاقات مجلس الأمن مع الأمانة العامة في القسم الخامس من الجزء الثاني، الذي يناقش الوظائف والسلطات الإدارية للأمين العام فيما يتعلق بالجلسات التي يعقدها مجلس الأمن بموجب المواد ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تناول مجلس الأمن والجمعية العامة، بالتوازي مع بعضهما بعضا وفي حدود القيود التي يفرضها الميثاق، استراتيجيات مكافحة الإرهاب وكذلك النزاع في الجمهورية العربية السورية؛ وانتخبا عضوا جديدا في محكمة العدل الدولية؛ ومددا ولاية قضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واتخذا إجراءات بشأن جوانب أخرى تتعلق بإدارة المحكمتين. ولم ينظر مجلس الأمن في أي طلبات تتعلق بتقديم معلومات أو مساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولم يقدم المجلس أي توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، ولم يطلب من المحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية.

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يركز القسم الأول على مختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة كما نظمتها المواد من ٤ إلى ٦[(١)] ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من الميثاق، والمواد ٤٠ و ٦٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد ٤ و ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويتألف هذا القسم من ثمانية أقسام فرعية. ويتناول القسم الفرعي ألف انتخاب الجمعية العامة لأعضاء المجلس غير الدائمين، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم وظائف الجمعية العامة وسلطاتها بموجب المواد من ١٠ إلى ١٢ من الميثاق، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية العامة وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى مجلس الأمن. وينظر القسم الفرعي دال في الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قراراً قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارها، بموجب المواد من ٤ إلى ٦ والمادتين ٩٣ و ٩٧ من الميثاق، مثل الحالات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو تعيين قضاة في المحكمتين الدوليتين. ويستعرض القسم الفرعي هاء الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب من المجلس والجمعية العامة اتخاذ إجراءات متزامنة. ويغطي القسم الفرعي واو التقارير المقدمة من المجلس إلى الجمعية العامة، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ (٣) من الميثاق. ويناقش القسم الفرعي زاي علاقات المجلس مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة والتي أدت دورا في عمل المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. ويتطرق القسم الفرعي حاء إلى ممارسات المجلس الأخرى التي تؤثر في علاقاته مع الجمعية العامة.

(١) المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت يغطيها أيضا الجزء الثاني، القسم الثامن، ”اتخاذ القرارات والتصويت“.

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

المادة ٢٣ [من الميثاق]

١ – *يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.*

٢ – *يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.*

٣ – *يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.*

في الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، في دورتيها العاديتين السابعة والستين والثامنة والستين ووفقا للمادة ٢٣ من الميثاق، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن تكون مدة ولايتهم سنتين يحلون خلالها محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة. وبعد أن قررت المملكة العربية السعودية ألا تشغل المقعد المخصص لها في مجلس الأمن، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلها الدائم[(٢)]، عقدت الجمعية جلسة عامة إضافية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تقرر فيها أن يشغل الأردن المقعد الذي تركته المملكة العربية السعودية شاغراً. ويعرض الجدول ١ تفاصيل الانتخابات.

(٢) A/68/599.

الجدول ١

انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

فترة العضوية (سنتان)	*مقرر الجمعية العامة*	*الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب*	*الأعضاء المنتخبون لفترة العضوية*
٢٠١٣-٢٠١٤	٤٠٢/٦٧	السابعة والعشرون ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الأرجنتين، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، ولكسمبرغ
٢٠١٤-٢٠١٥	٤٠٣/٦٨	الرابعة والثلاثون ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تشاد، وشيلي، وليتوانيا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا
	٤٠٣/٦٨	الحادية والستون ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الأردن

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نُص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ - *للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.*

٢ - *للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.*

٣ - *للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.*

٤ - *لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.*

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، قدمت الجمعية العامة عدة توصيات إلى مجلس الأمن بشأن المبادئ العامة للتعاون في صون السلام والأمن الدوليين، وفقا للمادتين ١٠ و ١١ من الميثاق وفي حدود ما تنص عليه المادة ١٢ منه. وتتجلى سلطة الجمعية العامة التي تخولها صلاحية تقديم التوصيات في قرارات تتعلق بما يلي: (أ) الحالة في الجمهورية العربية السورية، لا سيما فيما يتعلق باتخاذ تدابير لكفالة المساءلة، (ب) الجزاءات، لا سيما الجوانب المتعلقة بتصميم الجزاءات وأثرها والإجراءات القانونية الواجب اتباعها بصددها. ويعرض الجدول ٢ النص الكامل للأحكام ذات الصلة من تلك القرارات.

وفي مجلس الأمن، استُشهد بالمادة ١٠ صراحةً في مناقشةٍ تتعلق بأساليب عمل المجلس (انظر الحالة ١)[٣]. وأُشير صراحة إلى المادة ١١ (٢) في جلسة أخرى تناولت أساليب عمل المجلس

(٣) S/PV.7052، الصفحتان ٤١ و ٤٢؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (أوكرانيا).

دون أن يؤدي ذلك إلى إجراء مناقشة دستورية[٤]. ولم تقدم الجمعية العامة أي توصيات إلى مجلس الأمن بشأن مسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين عملا بالمادة ١١ (٢)، ولم تطلب من المجلس أن يتخذ أي إجراءات. وكذلك لم تلفت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى أي حالات تدخل في نطاق المادة ١١ (٣)[٥].

(٤) S/PV.6870، الصفحة ٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية)

(٥) للاطلاع على معلومات بشأن حالات أخرى أُحيلت إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول، ''إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن''.

الجدول ٢

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة وتاريخه	*أحكام القرار*
الحالة في الجمهورية العربية السورية	
٢٥٣/٦٦ باء ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، من العقاب ومحاسبتهم (الفقرة ٨) تشجع مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد (الفقرة ٩) *انظر أيضا الفقرتين ٨ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٧*
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	
١٨٢/٦٨ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	تشدد على أهمية كفالة المساءلة وضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب ومحاسبة أولئك الذين يتحملون مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك الانتهاكات التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وبخاصة تلك التي وقعت في غوطة دمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وتشجع مجلس الأمن على النظر في التدابير المناسبة لكفالة المساءلة في الجمهورية العربية السورية وتؤكد الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه العدالة الجنائية الدولية في هذا الصدد (الفقرة ١٠)
إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	
١/٦٧ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	إذ نسلم بما للتدابير الجماعية الفعالة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من دور في صون السلام والأمن الدوليين وإحلالهما، نشجع مجلس الأمن على أن يواصل العمل من أجل أن تكون الجزاءات محددة الأهداف بدقة لتحقيق أغراض واضحة ومصممة بعناية للتقليل إلى أدنى حد ممكن مما قد يترتب عليها من عواقب وخيمة، وأن تتبع في ذلك إجراءات عادلة واضحة وأن يستمر تطوير هذه الإجراءات (الفقرة ٢٩)
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	
١٧٨/٦٨ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	تدرك ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب (الفقرة ١١) ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن وهيئتيه المختصتين، وهما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

قرار الجمعية العامة وتاريخه	أحكام القرار
	وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب (الفقرة ٢١)
خطة المؤتمرات	
٢٥١/٦٨ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	تلاحظ أن قوائم الأشخاص والكيانات الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأنهم خاضعون لجزاءات لم تترجم بعد إلى جميع اللغات الرسمية الست، وتكرر توصيتها بأن يواصل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى النظر في الممارسات المتعلقة بإصدار هذه القوائم، بما في ذلك ترجمتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها التاسعة والستين (الفقرة ١٠٢)

الحالة ١

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، أشار المتكلمون إلى الحاجة لمزيد من التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة وإلى التوتر القائم بين المادتين ١٠ و ٣٠ من الميثاق. فالمادة ٣٠ تنص على أن يعتمد المجلس نظامه الداخلي، بينما تجيز المادة ١٠ للجمعية العامة أن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن المسائل المتعلقة بسلطاته ووظائفه. ووفقاً لما ذكره ممثل ماليزيا، فإن مفتاح حل هذا التوتر يكمن في العمل سويا من أجل مساعدة المجلس على أداء مهامه بفعالية أكبر وجعله جهازا يخدم العضوية بنطاقها الأوسع[٦]. وقال ممثل أوكرانيا إن المجلس سيستفيد من ”أخذه في الاعتبار“ الأفكار المبتكرة التي تطرحها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عموما[٧]. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى ضرورة إطلاع عموم الأعضاء على عمل المجلس وإشراكهم فيه بالصورة المناسبة عملا بالمادة ٣٠ من الميثاق[٨].

(٦) S/PV.7052، الصفحتان ٤١ و ٤٢.

(٧) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(٨) S/PV.7052، الصفحة ٥.

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ - *عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.*

٢ - *يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.*

يتناول هذا القسم الفرعي ممارسة المجلس المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق. وتقيد المادة ١٢ (١) سلطة الجمعية العامة في التصرف حيال أي نزاع أو حالة ما دام مجلس الأمن يمارس مهامه بموجب الميثاق وينظر في النزاع أو الحالة المعنية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشر إلى المادة ١٢ (١) ولم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقدم توصية بشأن أي نزاع أو حالة وفقا للاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٢ (١).

وتُلزِم المادة ١٢ (٢) الأمين العام بإخطار الجمعية العامة بالمسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي ينظر مجلس الأمن

فيها أو التي فرغ المجلس من النظر فيها. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ووفقا للمادة ١٢ (٢) من الميثاق، استمر الأمين العام في إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي كان المجلس ينظر فيها أو التي فرغ من النظر فيها[٩]. وكانت هذه الإخطارات تستند إلى البيان الموجز الذي يُعمم على أعضاء مجلس الأمن أسبوعيا وفقا للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس لإطلاعهم على المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل[١٠]. وحصل الأمين العام على موافقة المجلس، التي تقتضيها المادة ١٢ (٢)، عن طريق تعميم مشاريع الإخطارات على أعضاء المجلس. ودأبت الجمعية العامة، إثر تلقيها هذه الإخطارات، على الإحاطة علماً بها بشكل رسمي في كل دورة من دوراتها[١١].

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٤ [من الميثاق]

١ – *العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.*

٢ – *قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.*

المادة ٥ [من الميثاق]

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة ٦

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفقرة ٢ من المادة ٩٣ [من الميثاق]

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة ٩٧ [من الميثاق]

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

ينص الميثاق، في عدد من المسائل، على عملية صنع قرار مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكنه يقتضي أن يتخذ المجلس قراره أولا. وهذا هو الحال فيما يتصل بقبول الأعضاء أو وقفهم أو فصلهم (المواد ٤ و ٥ و ٦) وتعيين الأمين العام (المادة ٩٧) والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست من الأمم

(٩) انظر A/67/300 و A/68/300.

(١٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المسائل المعروضة على المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني–باء.

(١١) انظر مقرري الجمعية العامة ٥١١/٦٧ و ٥١٣/٦٨.

المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٩٣ (٢))[١٢]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [١٣] يقتضيان أن يقدم مجلس الأمن قائمةً بالمرشحين إلى الجمعية العامة تنتخب منها الجمعية قضاة المحكمتين[١٤]. وبالمثل ينص النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن[١٥].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُثر أي مسائل تتعلق بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولم يُتخذ أي إجراء بشأن انتخاب قضاة الآلية. وبينما كانت هناك إشارات إلى المادتين ٤ و ٦ من الميثاق، لم يتخذ أيضا أي إجراء يتعلق بقبول أعضاء جدد أو بانتخاب الأمين العام. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لم يجر انتخاب أي قضاة، ولكن المجلس اتخذ قرارات بشأن مسائل تتصل بمدة ولاية القضاة وعدد القضاة المخصصين الذي يأذن به النظام الأساسي، كما هو مبين في الجدول ٣.

(١٢) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يقدم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي وليست عضوا في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (المادتان ٤ (٣) و ٦٩ من النظام الأساسي).

(١٣) الاسمان الكاملان للمحكمتين هما: المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٤) ترد الإجراءات المنظمة لانتخاب قضاة المحكمتين في المادة ١٣ (٢) و (٣) و (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ١٢ (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(١٥) انظر المادة ١٠ من النظام الأساسي الملحق بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) باعتباره المرفق ١.

العضوية في الأمم المتحدة: الإشارات إلى المادتين ٤ و ٦ من الميثاق

المادة ٤

في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب[١٦]. وفي الجلسة ٦٩٠٦ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعرب ممثل فلسطين عن أمله في أن يمهد هذا القرار الطريق لقبول الطلب الذي قدمته فلسطين من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة[١٧]. غير أن ممثلة الولايات المتحدة أكدت موقف بلدها، وهو أن هذا القرار لا يمنح فلسطين مركز الدولة أو يعترف بذلك، ومن ثم فإن أي إشارة إلى دولة فلسطين في الأمم المتحدة، بما في ذلك ”على اللافتة في مجلس الأمن“، لا تعبر عن قبول الولايات المتحدة ضمنا للرأي القائل بأن فلسطين دولة[١٨]. وانتقد ممثل كندا أيضا مشاركة الفلسطينيين تحت مسمى دولة فلسطين، وقال إنه يخشى أن يؤدي ذلك إلى انطباع خاطئ بأن فلسطين قد حصلت على مركز الدولة. وأكد أن كندا ستواصل معارضة أية محاولات من جانب فلسطين للحصول على مركز أعلى[١٩]. وحث ممثل اليابان فلسطين على التعقل في تصرفاتها، مثل قيامها بالتقدم بطلبات عضوية في المنظمات الدولية[٢٠]. وقال ممثل توغو إن منح فلسطين مركز دولة لها صفة المراقب في الأمم المتحدة يبعث على الأمل، لكن تظل ثمة شواغل بخصوص تعريف الأراضي التي تتشكل منها الدولة[٢١]. وذكر ممثل لبنان أن فلسطين ينبغي أن تُمنح العضوية الكاملة في المنظمة وأعرب عن أمله في أن يوصي المجلس الجمعية العامة بقبول فلسطين كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة استنادا إلى المادة ٤ من الميثاق[٢٢].

(١٦) القرار ١٩/٦٧.

(١٧) S/PV.6906، الصفحة ٨.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٩) S/PV.6906 (Resumption 1)، الصفحة ٤٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢١) S/PV.6906، الصفحة ٣٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢. كذلك أعرب ممثلو الهند وإندونيسيا وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وناميبيا وقطر ونيجيريا عن دعمهم لحصول فلسطين على عضوية كاملة في الأمم المتحدة (انظر S/PV.6906 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦ (الهند)، والصفحة ٣٤ (إندونيسيا)،

المادة ٦

في الجلسة ٦٨٦٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية“، زعم ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن مسؤولية رواندا عن زعزعة استقرار بلده وعن انتهاكات حقوق الإنسان والمأساة الإنسانية التي يعاني منها سكان كيفو الشمالية قد ثبتت. واقترح على المجلس أن يتخذ سلسلة من الإجراءات، فقال إن على المجلس أن يتذكر أن المادة ٦ من الميثاق تجيز للجمعية العامة أن تقوم، بناءً على توصية من مجلس الأمن، بفصل أي عضو يمعن في انتهاك مبادئ الميثاق[٢٣].

فترة ولاية قضاة المحكمتين الدوليتين

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس أربعة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبشأن بعض الجوانب الأخرى المتعلقة بإدارة المحكمتين، وذلك استجابة لطلبات تلقاها من هذين الجهازين الفرعيين التابعين له.

وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرر المجلس تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين والمخصصين؛ فمددها أولا حتى ١ حزيران/يونيه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو إلى حين انتهاء القضاة من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛ ثم قرر لاحقا تمديدها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو إلى حين انتهاء القضاة من القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرر المجلس تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من قضية *نغيراباتواري*، وتمديد ولاية أحد القضاة الدائمين على أساس استثنائي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ حتى يتسنى له مواصلة أداء المهام المطلوبة منه بصفته قاضيا في الدائرة الابتدائية ورئيسا للمحكمة. وفي وقت لاحق، مدد المجلس ولاية القضاة الدائمين الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأحال المجلس القرارات الأربعة كلها إلى الجمعية العامة التي قررت، بدورها، أن تُؤيد المجلس فيما ذهب إليه (انظر الجدول ٣)[٢٤].

والصفحة ٣٨ (كوبا) والصفحة ٤١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة ٤٤ (ناميبيا)، والصفحة ٤٦ (قطر)، والصفحة ٤٩ (نيجيريا)).

(٢٣) S/PV.6866، الصفحة ٤.

(٢٤) للاطلاع على تفاصيل ولاية المحكمتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع المعنون ”المحكمتان“.

الجدول ٣

إجراءات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بقضاة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

رسالة من الأمين العام يحيل بها الطلب المقدم من المحكمة	*قرار مجلس الأمن وتاريخه*	*الإحالة إلى الجمعية العامة*	*قرار الجمعية العامة وتاريخه*
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة			
S/2012/845، أحيل بها طلب تمديد فترة ولاية ١٣ قاضيا دائما في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف و ٨ قضاة مخصصين في الدائرة الابتدائية بالمحكمة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٠٨١ (٢٠١٢) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	A/67/653	٤١٧/٦٧ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
S/2013/685، أحيل بها طلب تمديد فترة ولاية ١٤ قاضيا دائما في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف و ٣ قضاة مخصصين في الدائرة الابتدائية بالمحكمة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢١٣٠ (٢٠١٣) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	A/68/668	٤١٣/٦٨ باء ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

رسالة من الأمين العام يحيل بها الطلب المقدم من المحكمة	قرار مجلس الأمن وتاريخه	الإحالة إلى الجمعية العامة	قرار الجمعية العامة وتاريخه
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا			
S/2012/392، أحيل بها طلب ما يلي: (أ) تمديد فترة ولاية قاض دائم واحد وقاضيين مخصصين في الدائرة الابتدائية للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من قضية *نغيرابانواري*؛ (ب) تمديد فترة ولاية رئيس المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٠٥٤ (٢٠١٢) ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	A/66/870	٤١٨/٦٦ باء ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
S/2012/893، أحيل بها طلب تمديد فترة ولاية خمسة قضاة دائمين في دائرة الاستئناف بالمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٠٨٠ (٢٠١٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	A/67/652	٤١٦/٦٧ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

هاء - انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية

المادة ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة ٦١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

يتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية أن يتخذ كل من مجلس الأمن والجمعية العامة إجراءات معينة، على أن يقوم كل جهاز منهما بذلك بشكل مستقل عن الآخر. وترد الإجراءات المنظمة لعملية الانتخاب في المادتين ٤٠[٢٥] و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد ٤ و ٨ ومن١٠ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٢٦]، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة[٢٧].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أجرى المجلس عملية انتخاب واحدة في عام ٢٠١٢ لشغل مقعد شغر بعد استقالة أحد أعضاء المحكمة. وإلحاقا بمذكرة الأمين العام التي أبلغ فيها المجلس بشغور مقعد في المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتخذ المجلس القرار ٢٠٣٤ (٢٠١٢) دون تصويت في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي القرار المذكور، أحاط المجلس علما مع الأسف باستقالة القاضي عون شوكت الخصاونة وقرر، بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، أن يجرى انتخاباً لشغل المقعد الشاغر للفترة المتبقية من ولاية القاضي الخصاونة[٢٨] في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في جلستين متزامنتين لمجلس الأمن وللجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

وفي الجلسة ٦٧٦٣، انتخب المجلس السيد دالفير بنداري لشغل المقعد الشاغر. وحصل المرشح نفسه على أغلبية مطلقة من الأصوات في الجمعية العامة وبذلك انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية. وللاطلاع على تفاصيل الإجراءات المنظمة لعملية الانتخاب هذه، انظر الجدول ٤.

---

(٢٥) المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت يغطيها أيضا الجزء الثاني، القسم الثامن، ”اتخاذ القرارات والتصويت“.

(٢٦) تنص المواد ٤ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الإجراءات المنظمة لما يلي: (أ) قيام الشُعب الأهلية بترشيح قضاة لعضوية محكمة التحكيم الدائمة، (ب) الأغلبية اللازمة لانتخاب القضاة، (ج) عدد الجلسات التي تُعقد لانتخاب القضاة، (د) عقد مؤتمر مشترك إذا بقيت مناصب شاغرة بعد قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بعقد أكثر من ثلاث جلسات، (هـ) إجراءات شغل المناصب الشاغرة، (و) مدة ولاية القضاة المنتخبين لشغل ما يخلو من مناصب. وتنص المادة ٨ على أن يتصرف كل جهاز بشكل مستقل عن الآخر.

(٢٧) تنص المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وأن أي جلسة تعقدها الجمعية العامة عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة بغرض انتخاب أعضاء المحكمة تستمر حتى يكون عددٌ من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(٢٨) تنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن عضو المحكمة الذي يُنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدة ولايته يتم مدة سلفه.

الجدول ٤

الانتخابات المتزامنة المجراة لتعيين عضو في محكمة العدل الدولية من أجل ملء منصب شاغر بسبب استقالة شاغله

مذكرة الأمين العام	جلسة المجلس التي حدد فيها تاريخ الانتخاب	قرار المجلس الذي حدد فيه تاريخ الانتخاب	جلسة المجلس المعقودة بغرض إجراء الانتخاب	الجلسة العامة للجمعية العامة المعقودة بغرض إجراء الانتخاب
S/2012/38	S/PV.6704 ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	(٢٠١٢) ٢٠٣٤	S/PV.6763 ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الجلسة ١٠٧ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة ١ من المادة ١٥ [من الميثاق]

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

الفقرة ٣ من المادة ٢٤ [من الميثاق]

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

الفقرة ٣ من المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، استمر المجلس في ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عملا بالمادة ٢٤ (٣) من الميثاق. ولم تُقدّم إلى الجمعية أي تقارير خاصة خلال الفترة.

وقُدّم إلى الجمعية العامة تقريران سنويان يغطيان الفترتين من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ ومن ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، على التوالي[٢٩]. وأُعدّت مقدمة التقرير السنوي بقيادة رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه وتحت إشرافه وفقا لمذكرة الرئيس الصادرة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٣٠]، حيث اضطلعت كولومبيا بهذه المسؤولية في تموز/يوليه ٢٠١٢ واضطلعت بها الولايات المتحدة في تموز/يوليه ٢٠١٣.

ونظر المجلس في مشروعي التقريرين السنويين واعتمدهما دون تصويت في جلستيه ٦٨٥٦ و ٧٠٥٣، المعقودتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على التوالي[٣١]. وفي الجلسة ٦٨٥٦، قدم ممثل كولومبيا إحصاءات عن عمل المجلس خلال الفترة التي يشملها التقرير السنوي وكذلك عرضا مفصلا للحالات التي نظر فيها المجلس[٣٢]. وفي الجلسة ٧٠٥٣، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن التقرير يتضمن وصفا شاملا لجميع جلسات المجلس وأنشطته، وأن هذا التلخيص يهدف إلى تحقيق ”توازن دقيق من أجل الحفاظ على قدر مفيد المحتوى مع جعل التقرير موجزا ومقروءا قدر الإمكان“[٣٣]؛ وأضاف أن التقرير اعتمد في المقام الأول على التقييمات الشهرية التي أعدها رؤساء المجلس السابقون.

ونظرت الجمعية العامة في التقريرين السنويين في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البندين المعنونين ”تقرير مجلس الأمن“ و ”مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة“، وذلك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على التوالي[٣٤]. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى غرار السنوات السابقة، أعربت الجمعية العامة، في قرارين اتخذتهما في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، عن ترحيبها بالتحسينات التي طرأت على جودة

(٢٩) A/67/2 (١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢) و A/68/2 (١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣).

(٣٠) S/2010/507، الفقرات ٧٠-٧٥.

(٣١) انظر S/2012/815 و S/2013/635.

(٣٢) S/PV.6856، الصفحات ٢-٤.

(٣٣) S/PV.7053، الصفحة ٢.

(٣٤) انظر A/67/PV.38 و A/67/PV.39 و A/68/PV.46.

التقارير السنوية وشجعت المجلس على إجراء المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء[٣٥].

ووردت رسالتان تتضمنان إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ (٣) من الميثاق، وتسلطان الضوء على ضرورة أن يكون مجلس الأمن مسؤولا أمام الجمعية العامة[٣٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس أيضا، في جلسة تتعلق بأساليب عمله، في اتخاذ تدابير لتحسين التقرير السنوي، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الحالة ٢.

الحالة ٢

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٦٨٧٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، والتي قام قبلها ممثلا الهند والبرتغال بتعميم مذكرة مفاهيمية[٣٧]، أشار المتكلمون إلى ضرورة تحسين نوعية التقرير السنوي عن طريق جملة أمور منها تعزيز الجوانب المتصلة بالتفاعل مع الدول غير الأعضاء في المجلس قبل إعداد التقرير وتضمينه معلومات أكثر موضوعية [٣٨]؛ وإدراج المزيد من المعلومات التحليلية في التقييمات الشهرية، بما في ذلك مزيد من المعلومات عن المشاورات التي يجريها المجلس بكامل هيئته[٣٩]؛ وجعل التقرير السنوي أكثر توسعا في المضمون وعمقا في التحليل وأكثر انتقادا للذات[٤٠]؛ وتضمينه المزيد من المعلومات التحليلية[٤١]. وشدد ممثلا مصر وجمهورية إيران الإسلامية على ضرورة أن تتضمن التقارير السنوية معلومات مفصلة عن الخلفية التي اتُّخذت في ضوئها قرارات المجلس[٤٢]. ودعا ممثلا مصر وكوبا إلى زيادة المساءلة أمام الجمعية العامة، وأضافا أن المجلس ينبغي أن يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها، عملا بالمادة ١٥ (١) والمادة ٢٤ (٣) من الميثاق[٤٣].

زاي - العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، شارك في أعمال المجلس ممثلون عن اثنين فقط من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة، وهما لجنة بناء السلام واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، إما لأن المجلس دعاهم إلى المشاركة في جلساته أو لأنهم دعوه للمشاركة في جلساتهم (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)، أو بسبب العلاقة المتأصلة بين الجهاز المعني والمجلس (لجنة بناء السلام). ويغطي القسم السابع من الجزء التاسع بالتفصيل العلاقات مع لجنة بناء السلام، وهي جهاز فرعي مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

وشارك رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في ثماني جلسات عقدها المجلس بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٤٤]. وبمناسبة

(٣٥) قرارا الجمعية العامة ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١١؛ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٠.

(٣٦) رسالتان مؤرختان ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهتان من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، إلى الأمين العام (S/2012/752) وإلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2012/831)، يحيل بهما موقف رؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز في ومفاده ”أنه يجب على المجلس أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة وأن يكون مسؤولا أمامها وفقا للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق“.

(٣٧) انظر S/2012/853. اقتُرح في تلك الورقة المفاهيمية أن يتم خلال المناقشة النظر في كيفية جعل التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة أكثر ثراء بالمعلومات المفيدة، وذلك عن طريق التشجيع على إجراء مشاورات تفاعلية مع الدول الأعضاء عموما قبل اعتماد هذه التقارير وتقديمها إلى الجمعية وعن طريق إيجاد سبل لكفالة توفير معلومات أكثر موضوعية وذات طابع تحليلي أكبر بشأن الحالات الموضوعة قيد نظر المجلس وبشأن أعمال هيئاته الفرعية وأساليب عمله.

(٣٨) S/PV.6870، الصفحة ٣ (البرتغال).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (أذربيجان).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (مصر)؛ والصفحتان ٤١ و٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٤ (أيرلندا)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (السويد)؛ والصفحة ١٦ (كوبا).

(٤٢) S/PV.6870، الصفحة ٣٨ (مصر)؛ والصفحة ٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (مصر)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (كوبا).

(٤٤) انظر S/PV./6706 (Resumption 1)، الصفحة ٩؛ و S/PV.6757 (Resumption 1)، الصفحة ١٦؛ و S/PV.6816، الصفحة ٢؛ و S/PV.6847 (Resumption 1)، الصفحة ٣؛ و S/PV.6906 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠؛ و S/PV.6950 (Resumption 1)، الصفحة ١٣؛ و S/PV.7007، الصفحة ٤٨؛ و S/PV.7047، الصفحة ٤٧.

اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، شارك رئيس مجلس الأمن في اجتماعين للجنة[٤٥].

ويتضمن العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى اثنين من الأجهزة الفرعية الأخرى للجمعية العامة، وهما مجلس حقوق الإنسان واللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠[٤٦]. فقد رحب المجلس في قراراته بالدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء إلى الإجراءات الخاصة وكذلك إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، حث المجلس على تنفيذ توصيات هذه الآليات وأحاط علما بالتقارير الصادرة عن آليات التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ودعا المجلس أيضا عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى التعاون في المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع الخبير المستقل المعين من قبل المجلس. ويعرض الجدول ٥ جميع أحكام قرارات المجلس التي تتضمن إشارة صريحة إلى أجهزة الجمعية العامة الفرعية المذكورة أعلاه.

(٤٥) الجلستان ٣٤٧ و ٣٥٦، المعقودتان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على التوالي (A/AC.183/PV.347 و A/AC.183/PV.356).

(٤٦) بالقرار ٥١/٢١٠، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك، اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بغية استكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (الفقرة ٩).

الجدول ٥

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

القرار وتاريخه	*الحكم*
مجلس حقوق الإنسان	
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	إذ يلاحظ مع التقدير قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبمقتضاه يُعيّن المجلس خبيرا مستقلا من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم توصيات بشأن توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (الفقرة السادسة من الديباجة)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	يقرر كذلك أن تشمل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي: *(و) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان* – المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ (الفقرة ٦)
الحالة في ليبيا	
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢	وإذ يحيط علما كذلك بالإحاطة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في سيراليون	
القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	يحث الحكومة على مواصلة جهودها لإجراء حوار حقيقي وشامل ومنتظم مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيدين الوطني والدولي بشأن أهداف بناء السلام والتنمية في سيراليون، ويحث كذلك الحكومة على ضمان أن يواصل البرنامج المقبل لتحقيق الرخاء تعزيز ما أحرز من تقدم في دعم المؤسسات السياسية والأمنية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك من خلال تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة والاستعراض الدوري الشامل لسيراليون (الفقرة ٨)
الحالة في تيمور – ليشتي	
القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يرحب أيضا بمشاركة حكومة تيمور – ليشتي الإيجابية واستجابتها البنّاءة بعد استعراض تقريرها الوطني عن طريق آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة)
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	
القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	إذ يرحب ببدء عمل لجنتي المجلس الوطني الإقليميتين لحقوق الإنسان في الداخلة والعيون وبالخطوات التي اتخذها المغرب من أجل الوفاء بالتزامه بأن يكفل إمكانية الاستفادة على نحو غير مشروط وغير مقيد من جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)
القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	إذ يعترف ويرحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز لجنتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان العاملتين في الداخلة والعيون، وباستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما فيها تلك المزمعة لعام ٢٠١٣ (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2013/5 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	يشير مجلس الأمن إلى القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وأيضا إلى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ويشدد على ضرورة تنفيذها بالكامل، ويجدد دعوته إلى الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في أقرب وقت ممكن في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وأن تفي على نحو تام بالالتزامات المنوطة بها بموجب الصكوك التي هي أطراف فيها، ويلاحظ قرار اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، منوها إلى الحاجة إلى إفراد مزيد من الوقت لإحراز تقدم ملموس بشأن القضايا العالقة، ويقرر أن يوصي اللجنة السادسة بأن تنشئ، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، فريقا عاملا يتولى إتمام العملية المتعلقة بمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي (الفقرة الحادية عشرة)

وأشير أيضا إلى أنشطة مجلس حقوق الإنسان وتقاريره في العديد من المداولات التي أجراها المجلس بشأن مسائل خاصة ببلدان معينة أو مناطق محددة، بما في ذلك الحالة في الشرق الأوسط (بخاصة الجمهورية العربية السورية واليمن)، والحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، وليبيا، وتيمور – ليشتي، إلى جانب مداولات المجلس بشأن مسائل مواضيعية مثل حماية المدنيين، والمرأة والسلام والأمن. وفيما يتعلق بالبندين الأخيرين، نظر المجلس في التفاعل بين مجلس الأمن والأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة، على النحو المبين في الحالتين ٣ و ٤. وعلاوة على ذلك،

اعترف المجلس على وجه الخصوص بمهام التحقيق التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان[٤٧].

الحالة ٣
المرأة والسلام والأمن

في ثلاثة جلسات متعلقة بالبند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، أشار ممثلا الاتحاد الروسي والصين إلى أن بعض المواضيع، مثل مكافحة العنف الجنسي، تتناولها أيضا أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة هي الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة بناء السلام، ولجنة وضع المرأة. وارتأى الممثلان أن لا بد من تقسيم العمل بشكل واضح لتجنب ازدواجية الجهود ومنع تعدي أي جهة ”على مجالات سلطة الجهة الأخرى“ وتعزيز التضافر وتعزيز تبادل المعلومات والتواصل. وشدد كلاهما على أن المجلس يحتاج إلى التركيز على الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن المجلس ينبغي أن يركز على الحالات التي يشكل فيها العنف الجنسي إحدى القضايا الرئيسية من منظور حماية المدنيين[٤٨].

الحالة ٤
حماية المدنيين

في الجلسة ٦٧٩٠ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، ورحب بقيام المجلس بوتيرة متزايدة بالإشارة إلى استنتاجات لجان التحقيق التي أنشأتها الهيئات الأخرى. وسلط المفوض السامي الضوء على إمكانية اضطلاع المجلس بدور مهم في تعزيز أثر عمل اللجان، التي تمثل آليات هامة لتعزيز المساءلة، وذلك من خلال مطالبة الدول والأطراف الفاعلة الأخرى بأن تتعاون معها[٤٩]. وشاطره متكلمون آخرون هذا الرأي خلال المناقشة. فشددوا على قدرة المجلس على تعزيز المساءلة عن طريق اتخاذ تدابير على أساس الاستنتاجات التي تخلص إليها لجان التحقيق وغيرها من بعثات تقصي الحقائق[٥٠].

حاء – ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشارك رئيس الجمعية العامة في أي جلسة من جلسات مجلس الأمن. ولم تعقد الجمعية العامة أي جلسات استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن بموجب المادة ٢٠ من الميثاق أو أي دورات استثنائية طارئة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د–٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

غير أن رئيس مجلس الأمن قام، بناء على دعوة من الجمعية العامة[٥١]، بإلقاء كلمة أمام الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥٢]. وقد قال رئيس المجلس في كلمته إن القرارات المواضيعية والمتعلقة ببلدان معينة التي اتخذها المجلس منذ عام ٢٠٠٣ تناولت على نحو دائم المسائل المتعلقة بسيادة القانون ببعديها الدولي والوطني على السواء[٥٣].

ووردت في عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ إشارة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي أعلاه. وعلى وجه الخصوص، شدد المجلس على أهمية مواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٥٤]، ورحب بالاستعراض الثالث للاستراتيجية الذي اضطلعت به الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وبإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[٥٥] وفرقة

(٤٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء السادس، القسم الثاني – جيم، ”حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق“.

(٤٨) S/PV.6722، الصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي) والصفحة ٣٢ (الصين)؛ و S/PV.6877، الصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي) والصفحة ٣٣ (الصين)؛ و S/PV.6948، الصفحة ١٥ (الصين) والصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي).

(٤٩) بيان أدلى به الأمين العام المساعد ورئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك (S/PV.6790، الصفحة ٧).

(٥٠) S/PV/6790، الصفحة ٢١ (البرتغال)؛ والصفحتان ٣٨ و ٣٩ (ليختنشتاين).

(٥١) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦، الفقرة ١٥ (ب).

(٥٢) عقد الاجتماع الرفيع المستوى في الدورة السابعة والستين عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ (انظر A/67/PV.3).

(٥٣) A/67/PV.3، الصفحة ٦.

(٥٤) S/PRST/2012/17، الفقرة التاسعة عشرة؛ و S/PRST/2013/1، الفقرة السادسة.

(٥٥) S/PRST/2012/17، الفقرة السابعة والعشرون.

العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب[٥٦]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس والجمعية العامة بشأن أي تقدم إضافي يتحقق في جهود الأمم المتحدة لبناء السلام في أعقاب النزاعات، بما في ذلك مسألة مشاركة المرأة في بناء السلام، والدروس المستفادة من أنشطة بناء السلام في السياقات القطرية، مع إيلاء الاعتبار لآراء لجنة بناء السلام[٥٧].

وفي بيان أصدره رئيس المجلس بشأن أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود في إطار البند المعنون ”التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان“، اعترف المجلس بأن الموضوع ينطوي في أحيان كثيرة على مسائل شاملة لعدة قطاعات تنظر الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى في الكثير منها[٥٨].

وعلى خلفية النزاع السوري وفي إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، أعاد المجلس في عدة قرارات تأكيد دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الذي تم تعيينه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢[٥٩].

(٥٦) القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٥٧) S/PRST/2012/29، الفقرة التاسعة عشرة.

(٥٨) S/PRST/2012/16، الفقرة الثانية. وخلال المناقشة التي تلت اعتماد البيان الرئاسي، أشار أعضاء المجلس إلى ضرورة تحسين التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، في إطار الوظائف والصلاحيات التي أناطها الميثاق بكل جهاز منها (انظر S/PV.6760). وفي التقييم الشهري لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/957)، لوحظ أنه في المشاورات غير الرسمية بشأن الاتجار غير المشروع، حذر بعض الأعضاء من ”استئثار“ المجلس بالنظر في مسائل ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة.

(٥٩) S/PRST/2012/6، الفقرة الرابعة؛ والقرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية من الديباجة. واستمر المجلس في الاستماع إلى إحاطات من المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار بشأن بذله المساعي الحميدة التي أوكلت إليه الجمعية العامة القيام بها (انظر A/69/2، المقدمة). واستمع المجلس أيضا في عدة مناسبات إلى إحاطات من المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بشأن التطورات في المنطقة، بما في ذلك قضية فلسطين. وللاطلاع على معلومات عن جميع الإحاطات التي قُدّمت بشأن هذه المسألة بموجب المادة ٣٩، انظر الجزء الأول، القسم ٢٢.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أظهرت مداولات المجلس بشأن عدد من بنود جدول الأعمال أن الدول الأعضاء لديها قناعة مشتركة بضرورة تحسين التنسيق والتفاعل بين المجلس وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الجمعية العامة، مع احترام الحدود التي أرساها الميثاق[٦٠].

(٦٠) انظر S/PV.6705، الصفحة ١٦ (كولومبيا) (تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين)؛ و S/PV.6760، الصفحة ٥ (البرتغال) (التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان)؛ و S/PV.6765، الصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا) (التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية)؛ و S/PV.6789، الصفحة ٢١ (كولومبيا) (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)؛ و S/PV.6870، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ١٣ (الصين)، والصفحتان ١٤ و ١٥ (باكستان)، والصفحة ٣٩ (مصر)، و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (السنغال) (تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)؛ و S/PV.6877، الصفحة ٣٢ (الصين) (المرأة والسلام والأمن)؛ و S/PV.6982، الصفحات ٢٠ -٢٢ (الصين) (صون السلام والأمن الدوليين)؛ و S/PV.7052، الصفحة ١٥ (جمهورية كوريا)، والصفحة ٢٧ (البرتغال)، والصفحة ٣١ (البرازيل)، و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (أوكرانيا)، والصفحة ١٣ (تركيا) (تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)).

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة قيد الاستعراض، مع التركيز بشكل خاص على ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق. ويغطي القسم الفرعي ألف المداولات التي جرت في مجلس الأمن بشأن العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويستعرض القسم الفرعي باء الرسائل المتعلقة بهذه العلاقات. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، لم يستمع مجلس الأمن إلى أي إحاطات إعلامية من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم يتخذ أي قرارات أشير فيها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى المادة ٦٥ من الميثاق.

ألف – المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في جلسات مجلس الأمن، أشار المتكلمون إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار أجهزة أخرى ولكن لم تصل أي مداولات إلى مستوى المناقشة الدستورية. وفي الجلسة ٦٨٠٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“، أعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم لعلاقة التعاون بين لجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقالوا إن هذه العلاقة علامة تشهد على تنامي الاتجاه نحو اتباع نهج متكامل في بناء السلام، من منطلق الاعتراف بالصلة بين الأمن والتنمية[٦١].

(٦١) S/PV.6805، الصفحة ٥ (الرئيس السابق للجنة بناء السلام)؛ والصفحة ٢٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣١ (المغرب)؛ والصفحة ٣٦ (فرنسا).

باء – الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتضمن الرسائل التي وردت إلى مجلس الأمن أي إشارة صريحة إلى المادة ٦٥ من الميثاق. غير أن عدة رسائل تطرقت إلى علاقته بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثل الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي وجهها ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس الأمن وأحال بها مقتطفات من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في طهران في آب/أغسطس ٢٠١٢، تتعلق بأساليب عمل مجلس الأمن، بما في ذلك علاقاته مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وقد أعرب رؤساء الدول والحكومات في تلك الوثيقة عن قلقهم إزاء تعدي مجلس الأمن المستمر على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأمن واستخدام المجلس ممارسة النظر في مسائل مواضيعية لتوسيع نطاق ولايته إلى مجالات لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٦٢]. وشددوا إضافة إلى ذلك على ضرورة تعزيز العلاقة المؤسسية بين لجنة بناء السلام والجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٣]. ويُوجه الانتباه أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ التي وجهها رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها إلى مجلس الأمن محيلا بها التقرير السنوي للفريق العامل لعام ٢٠١٣، وهو التقرير الذي جاء فيه أن دور الفريق العامل في تعزيز التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن أصبح غير ذي أهمية بعد إنشاء لجنة بناء السلام التي يقدم رئيسها تقاريره مباشرة إلى مجلس الأمن[٦٤].

(٦٢) S/2012/831، المرفق، الفقرة ٨٢.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١١.

(٦٤) S/2013/778، الفقرة ٥.

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية

المادة ٩٤

١ – *يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.*

٢ – *إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.*

المادة ٩٦

١ – *لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.*

٢ – *ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.*

ملاحظة

يتناول القسم الثالث العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة ٩٤ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يقدم توصياتٍ أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. كما يجوز للمجلس أن يطلب من المحكمة إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية عملا بالمادة ٩٦. ووفقا للمادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز للمحكمة أن تبلغ الأطراف ومجلس الأمن بأي تدابير مؤقتة يُرى اتخاذها.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يصدر المجلس توصياتٍ أو يتخذ قرارات بشأن أي تدابير تتعلق بأحكام صادرة عن المحكمة، ولم يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسائل قانونية. وقد دُعي رئيس محكمة العدل الدولية إلى المشاركة في جلسة خاصة لمجلس الأمن في إطار البند المعنون ”إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية“[٦٥]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن انتخاب مجلس الأمن والجمعية العامة لأعضاء محكمة العدل الدولية، انظر القسم الأول – هاء أعلاه.

ويتألف هذا القسم من قسمين فرعيين. يتناول القسم الفرعي ألف القرارات والرسائل المتعلقة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية، أما القسم الفرعي باء، فيستعرض المناقشات التي دارت في المجلس بشأن العلاقات مع المحكمة.

ألف – القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، لم يتخذ مجلس الأمن قرارات تتضمن إشارة صريحة لأي من المادتين ٩٤ و ٩٦ من الميثاق. غير أن المجلس عمد، سيراً على ممارسته السابقة، إلى إصدار بيان رئاسي في إطار البند المعنون ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين“، شدد فيه على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول وعلى العمل القيّم الذي تضطلع به المحكمة[٦٦].

واحتوت رسالتان، وردتا من ممثل هندوراس، على إشارات واضحة إلى المادة ٩٤ من الميثاق. ففي الرسالتين المؤرختين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المتعلقتين بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في *القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل)*، طلبت هندوراس إلى مجلس الأمن أن يتصرف بموجب المادة ٩٤ من الميثاق[٦٧]. وناشدت هندوراس المجلس على الأخص، في الرسالة التي وجهتها إليه في عام ٢٠١٣، أن يتخذ قرارا يمنع به نشوب نزاع لا داعي له في خليج فونسيكا وأن يقدم توصيات أو يحدد تدابير تتسق مع حكم المحكمة[٦٨].

وواصل المجلس تبادل الرسائل مع الأمين العام بشأن استمرارية أنشطة وتمويل لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة المنشأة من

(٦٥) انظر S/PV.7051.

(٦٦) S/PRST/2012/1، الفقرة الثالثة.

(٦٧) S/2012/797 و S/2013/688.

(٦٨) S/2013/688، الفقرتان ٦ و ٧.

أجل تيسير تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن الحدود البرية والبحرية بين البلدين[٦٩].

باء – المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

في مداولات مجلس الأمن، أشار متكلمون إلى الفتويين اللتين أصدرتهما محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، تلبية لطلب الجمعية العامة، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧٠] وإعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد[٧١] على التوالي. غير أن تلك المداولات لم تفضِ إلى أي مناقشات دستورية في هذا الصدد.

وخلال المداولات التي جرت في الجلسة ٦٧٠٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن البند المعنون ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين“، أشير إلى المادة ٩٤ من الميثاق[٧٢]. وفي جلسة لاحقة بشأن البند نفسه، شجع المتكلمون على زيادة استعانة المجلس بمحكمة العدل الدولية كوسيلة لتعزيز سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين[٧٣]. وفي الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن أساليب عمل المجلس، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، رأى المتكلمون أن المجلس يمكن أن ينظر في طلب الفتاوى من المحكمة بشأن المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وأن العلاقة بين الجهازين يمكن تعزيزها[٧٤].

(٦٩) S/2012/29 و S/2012/954 و S/2012/955. كما قدّم الأمين العام معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ حكم المحكمة في تقاريره عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (S/2012/510، و S/2012/977، و S/2013/384، و S/2013/732).

(٧٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.6706، الصفحة ٣٣ (أذربيجان)، والصفحة ٤٤ (لبنان)؛ و S/PV.6775، الصفحة ٤ (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛ و S/PV.6788، الصفحة ٣ (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية)؛ و S/PV.6816، الصفحة ٥ (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛ و S/PV.6824، الصفحة ٤ (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)؛ و S/PV.6835، الصفحة ٣ (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛ S/PV.6847، الصفحة ٤ (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)؛ و S/PV.6906، الصفحة ٥ (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛ و S/PV.6926، الصفحة ٤ (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)؛ و S/PV.6950، الصفحة ٤ (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)؛ و S/PV.6969، الصفحة ٤ (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛ و S/PV.6986، الصفحة ٥ (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية)؛ و S/PV.7007، الصفحة ٤٩ (رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ و S/PV.7047، الصفحة ٦٣ (الأردن).

(٧١) انظر، على سبيل المثال، S/PV.6713، الصفحتان ٢٠ و٢١ (أذربيجان)؛ و S/PV.6769، الصفحة ٣١ (أذربيجان)؛ و S/PV.6939، الصفحة ٨ (كوسوفو)؛ و S/PV.7064، الصفحة ١٥ (كوسوفو).

(٧٢) S/PV.6705، الصفحة ٣٨ (كوستاريكا).

(٧٣) S/PV.6849، الصفحة ١٥ (الصين)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (اليابان).

(٧٤) S/PV.7052، الصفحة ١٤ (رواندا)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (بلجيكا).